صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة
حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وروى الامام
احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتص للخلق بعضهم
من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة وقال
ليختصمن كل شيء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا
قال المنذري في الحديث الاول رواته رواة الصحيح وفي الثاني
اسناده حسن وقال الجلال المحلي قضية هذه الاحاديث
ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز
فيقتص من الطفل لطفل وغيره قلت وكذا المجنون والله اعلم
وقد حكى الامام بدر الدين الشبلي الحنفي في كتابه آكام المرجان
في احكام الجان انه اختلف في دخول الجن الجنة على اربعة
اقوال احدها نعم الثاني لا بل يكونون في ربضها (اي في خولها) الثالث انهم
على الاعراف الرابع الوقف وحكى القول بدخولهم عن اكثر العلماء
وعن مجاهد انهم اذا دخلوا الجنة لا ياكلون فيها ولا يشربون
ويلهمون من التسبيح والتقديس ما يجده اهل الجنة من لذة الطعام
والشراب والله اعلم وذهب الحارث المحاسبي الى انا نراهم
اذ ذاك وهم لا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا

ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى وبعضا نحو ظهر والشمال

الكتب بضمتين جمع كتاب وخفف هنا للضرورة والمراد بها
صحائف

اي ويعطي الله للمؤمنين كتابهم باليمين وللكافر بالشمال
او من وراء ظهورهم لقوله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
واما من اوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثبورا ويصلى
صحائف الاعمال التي كتبها الحفظة في ايام حياتهم وهو مرفوع سعيرا وقوله واما من اوتي كتابه
على نيابة الفاعل وبعضا نصب على انه مفعول ثاني وكان بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه
الاظهر ان يرفع بعض وينصب الكتب لان ذوي العقول اولى ولم ادر ما حسابيه وقوله تعالى
بان يكون المفعول الاول ويوافق قوله تعالى واما من اوتي اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا عليك حسيبا فثبت ان تطاير
واما من اوتي كتابه بشماله وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا (اي هلاكا وخسرانا) الكتب وقراءتها حق
ويصلى سعيرا وفي آية اخرى واما من اوتي كتابه بشماله والجمع لا ينكرها الا الكافر بالقرآن الكريم
بينهما بان يعطى بشماله من وراء ظهره واختلف في كيفيته والتنوين عوض عن المضاف
فقيل تلوى يده اليسرى من صدره الى خلف ظهره ثم يعطى اليه اي بعضه وهو المفعول الثاني
كتابه وقيل تنزع يده اليسرى من صدره الى خلف ظهره للاعطاء ولو تنوين في يمنى لحبلى
ثم يعطى كتابه وقيل غير ذلك والله اعلم بما في هنالك في عدم الانصراف وتقديم جر
وقد اغرب الشارح القدسي فيما اغرب حيث قال ان باضافة نحو اليه وهو منصب على
بعضا حال والمفعول الثاني مقدر اي الناس والمكلفين الظرف لانه بمعنى الجهة (سهو)
او نحو ذلك

وحق لوزن اعمال وجري على متن الصراط بلا اهتبال

اي وزن الاعمال حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون والميزان عبارة عما
يعرف به مقادير الاعمال وما يترتب عليه من العدل والفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)